واستدلوا ايضا على تجويزه بان جواز تقليده لغيره حكم شرعي لابد من الدليل عليه ولا دليل وبان التقليد يدل على الاجتهاد حوز صورة لمن لا يمكنه الاجتهاد ولا يجوز الاخذ بالبدل مع التمكن من المبدل منه كالوضوء والتيمم ولان عمله بخلاف ظنه جراء منه محرم الثاني قوله إن جعل قبول خبر الثقات تقليدا وقد تقدم لك ان قبول خبر الثقات ليس بتقليد واعتبر بين لك عباره الحافظ ابن حجر في عدد احاديث البخاري

الثالث قوله وامتنع الاحتجاج بما قالوا لهم ان اراد احتجاج المجتهد فهو الاول اذ الاحتجاج بها تقليد لهم وان اراد احتجاج المقلد لهم فمشكل لأن اقوال المجتهدين صحة في جملة سواء كانت لهم مذاهب ضعيفة اولا فانهم لم يشترطوا في الاصول انه لا يقلد الا مجتهدا ليس له قول ضعيف وكان اراد الاحتجاج بروايات المرسلين مع عدم وضوح عبارته في هذا المراد فهو غير صحيح اذ هو محل النزاع ولكن لك اي ولاجل ان التجويز والاحتمال المنع من الجزم بنسبة القول المحتمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان المختار الذي صححه المنصور بالله وابو طالب الجمهور الصحابي اذا قال قولا في امر الشريعة من تلقاء نفسه ولم ينسبه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن حكمه حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم متى كان يحتمل وجها في الاجتهاد صحيحا او فاسدا فجعلوا احتمال الوجه الفاسد مانعا من الجزم بنسبة القول الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكذلك اذا احتمل قول التابعي او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ضعيف

او مجروح

او مجروح كان مانعا عن كون الصيغة الجازمة تدل على ثقة المرسل بصحة ما ارسله ثم ذكر قلنا ان قول الثقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتمل انه مما يتجين له الثقة اذا سمعه من مجروح لظن صدقه فيتحمل برواية التي رواها عن المجروح الرواية دون العمل أمتنع الجزم بصحة سواء كان هذا الاحتمال صحيحا في نظرنا نحن أو ضعيفا كما ان قول الصحابي الذي احتمل وجها في الاجتهاد فاسدا لا يحل معه نسبة ما قاله الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجرد الاحتمال مانع الا انه لا تخفى الفرق بين المسئلتين فان الصحابي لم يسب قوله الى الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف المرسل فانه نسبة اليه صلى الله عليه وآله وسلم ثم الاحتمال في كلام الصحابي واضح بل الاصل انه حيث لم ينسبه ليس الا قولا لنفسه بخلاف الثقة المرسل فقد نسب ما رواه الى الله صلى الله عليه وآله وسلم فالعلة هي ما يفيده مما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في كلام المصنف ما يشعر بانه اذا لم يحتمل كلام الصحابي وجها في الاجتهاد جاز نسبة كلامه صلى الله عليه وآله وسلم اليه وفيه بحث ظاهر وكان يغني عن قوله ولكن كان المختار الى آخره قوله قالوا وكيف لا يجوز هذا اي يجعله جائزا عن الثقات وقد جربناه في حق كثير من الثقات قد منا شطرا من امثلة ذلك والتجويز بعد التجريب ضروري لا يمكن الانفكاك عنه وصف كاشف للضروري وهذا هو الدليل الناهض على رد المرسل ولما استشعر من هذا انه يقال وكيف يجوز للثقة ان يروي عن المجروح وجزم بنسبة ما يحدث به صلى الله عليه وآله وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)